

أبو شجاع " وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء " كتاب الصلاة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي تاريخ 52-5-6102

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00
قال المصنف ابو شجاع الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه غاية الاختصار كتاب الصوم تقول وبالله التوفيق تخطينا عدة ابواب
لمناسبة الزمان عرجنا على كتاب الصيام لتناول احكامه بين يدي هذا الشهر الكريم - 00:00:50
نسأل الله ان يبلغنا واياكم اياه على خير وايمان وتوفيق ورشاد اللهم امين قال رحمه الله كتاب الصوم هو شريط وجوب الصوم اربعة
اشياء الاسلام بلا شك ان غير المسلم اذا صام - 00:01:20
صيامه غير متقبل لقول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ولقوله تعالى
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه بواء منثورا - 00:01:51
ولقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال
البعيد فهذه الدالة وغيرها دالة على ان المشرك اذا صام لا يقبل منه صومه - 00:02:19
وقد قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله عبدالله بن جدعان كان يفعل ويفعل كان
رجلا مشهورا بالانفاق والكرم الى غير ذلك - 00:02:48
هل نفعه ذلك بشيء يا رسول الله قال لا يا عائشة انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين قال الاسلام والبلوغ اما البلوغ فنام
لا يجب لا يجب الصيام الا على البالغ - 00:03:09
والبلوغ علاماته ثلاثة او اصحها وبلا نزاع الاحتلام فاذا احتلم الغلام فقد بلغ ومن العلماء من اضاف قيذا من اضاف الى الاحتلام امورا
اخر او اجتزأ بامور اخر بدلا عن الاحتلام - 00:03:38
والنزاع فيها قائم وهي بلوغ الخامسة عشر سنة سنوات هجرية الهلالية وكما سبق فكل الاحكام الشرعية المتعلقة بالمواقيت تبنا على
الاشهر الهلالية فلم يكن معروفا في الصدر الاول الاشهر الميلادية - 00:04:06
وانما بنى الفقهاء كل احكامهم كصيام شهرين متتابعين مثلا على الاشهر الهلالية لقول الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج قل هي مواقيت للناس والحج فاذا نذر شخص ان يصوم شهرا فهو ملزم بالاشهر الهلالية - 00:04:38
ان كان الشهر تسعا وعشرين صام تسعا وعشرين اعود قليلا ان من اهل العلم من اعتبر بلوغ الخامسة عشر سنة بلوغا وفي الحقيقة ان
الدليل على هذا ليس بجلي ولا واضح - 00:05:12
ولا صريح فهو ان ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن اربعة عشر عاما في غزوة الخندق فلم يجزني في
غزوة احد فلم يجزني وعرضت عليه وانا ابن خمسة عشر عاما في غزوة الخندق فاجازني - 00:05:39
فبعضهم قال هذا دال على ان البلوغ عند الخامسة عشرة ونقول تعقيبا لم يكن هناك نص ملزم بان المجاهد لا بد وان يبلغ الخامسة
عشرة او لابد بان يتجاوزها ليس هناك نص انما رأى النبي ان حال هذا - 00:06:07
عند الرابعة عشر من عمره لا تصلح للجهاد وحاله عند الخامسة عشر صحت ولا يلزم ان يضطر هذا في كل الغلمان فقد يصل احد

الغلمان الى السادسة عشر من عمره - [00:06:34](#)

هو ايضا لم يطبق الجهاد والقتال وقد يطيقه فتى عمره اربعة عشر عاما فعلى ذلك القول بان بلوغ الخامسة عشر يعد بلوغا ليس

بصريح ولا قوي من ناحية الدلالة وبعضهم قال اذا نبت للفتى شعر حول - [00:06:52](#)

شعر العانة فهذا دليل بلوغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بني قريظة ان من انبت قتل ومن لم ينبت لم يقتل وهذا وان كان

من العلامات لكن ليس بقطعي ايضا - [00:07:26](#)

لان حكم سعد الذي بنى عليه الرسول هذا القول ان تقتل مقاتلتهم ولم يذكر ان ذلك سببه البلوغ لكن جعل الانبات كعلامة تقريبية

ولكن القاطع ان البلوغ بالاحتلام عند الولد وبالحيض عند الفتاة - [00:07:52](#)

هذا الغالب المشهور لكن هذا ما يتعلق بالوجوب لكن هب ان الصبي صام فصيامه صحيح ويثابوا وكما قال العلماء يثاب اهله ايضا وآ

اسلم على ما سلف من خير او بلغ على ما سلف له من الخير - [00:08:18](#)

وكان الصبية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصومون قالت الربيع بنت معوذ رضي الله عنها كنا نصوم عاشوراء ونصومه

صبياننا فاذا جاء احدهم جعلنا له اللعبة من العين - [00:08:47](#)

تعني حتى تغرب الشمس فيشرب فيشرب تدريب الاولاد على الصيام وفي هذا الصدد ارد اثر معلق عند البخاري ان عمر رضي الله عنه رأى

سكرانا في نهار رمضان فعلاه بالدرة وقال ويحك ويلك وصبياننا صيام - [00:09:10](#)

يعني انت تشرب الخمر في رمضان وصبياننا صيام وجلده عمر فدل على ان الصبية كانوا يصومون فعلى اية حال الصوم للصبيان

ليس بواجب عليهم انما يجب بالبلوغ ويستحب لهم ان يتدربوا عليه - [00:09:37](#)

قبل البلوغ وقد احسن من قال وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده ابوه قال والعقل من المجنون غير مخاطب ولا يفهم ما

الخطاب ولكن اذا جن شخص بعد بلوغه جن - [00:10:02](#)

فاتناء جنونه بالطبع لم يصم فهل يطالب باعادة الايام التي افطرها حال جنونه الظاهر ان نعم لان الجنون ايضا مرض ورب العزة قال

فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:10:32](#)

فعدة من ايام اخر قال والقدرة على الصوم نام لانه اذا لم يكن قادرا على الصوم لا يستطيع ان يصوم فهو غير مخاطب حينئذ بالصوم

مثلا بلغ لكنه ضعيف لا يستطيع ان يصوم - [00:10:52](#)

او كبير السن طاعن ولا يستطيع الصيام فمثله قد قال تعالى في شأنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

وقال النبي ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - [00:11:20](#)

لكن يبقى السؤال اذا كان ثم شيخ كبير لا يستطيع ان يصوم امرأة عجوز لا تستطيع ان تصوم ولن تستطيع من ثم ان تقضي في ايام

اخر لقوله تعالى وقد قال تعالى فعدة من ايام اخر - [00:11:42](#)

هل عليه شيء حينئذ يعني شخص كبير السن لا يستطيع الصيام او مريض مرض مزمن مريض بالسكري بالسكري او الكلوي او نحو

ذلك ولا يستطيع الصيام ولا يستطيع الاعادة لا يستطيع الصيام ولا يستطيع - [00:12:05](#)

الاعادة لان المرض مزمن هل عليه شيء لا اعلم شيئا ملزما له بكفارة لا اعلم اي دليل يلزمه بالكفارة ولكن اسوق ما استدل به بعض

العلماء على الزامه بكفارة تدل بعض العلماء كابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:29](#)

قال الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال يطيقونه اي يصومونه مع مشقة او لا يستطيعون الصيام عليهم ان افطروا فدية قدرها

طعام مسكين هذا رأي ابن عباس في المسألة لكن جمهور الصحابة خالفوه - [00:13:06](#)

الاستدلال وقالوا ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ فكان الصيام في اول فرضه من شاء صام ومن شاء

افطر واطعم ما كان كل يوم مسكينا في اول فرض الصيام - [00:13:32](#)

كان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مكان كل يوم مسكينا فهذا قوله وعلى الذين يطيقونه ان يستطيعون صيامه فدية قدرها

طعام مسكين فقالوا ان ابن عباس خالف من وجهين - [00:13:56](#)

اولهما انه حمل كلمة يطيقونه على الذين لا يطيقونه الثاني ان ابن عباس استدل بالاية وهي منسوخة فكانت الاية او كان الامر في الصيام على التخيير في اوله اما ان تصوم وان كنت قادرا - [00:14:19](#)

واما ان تطعم وان كنت قادرا تفطر وتطعم ما كان كل يوم مسكينا كان كل يوم مسكينا فبعد ذلك نسخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واصبح ناسخا لقوله - [00:14:42](#)

وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام مسكين. ابن عباس يقول ليست بمنسوخة وانما هي في الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمرضع والحامل لكن الجمهور قالوا منسوخة بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه - [00:15:02](#)

فهذا عن الاستدلال الاول الذي استدل به واستدل بعضهم بان الشيخ الكبير او على ان الشيخ الكبير يفطر ويطعم بفعل انس بن مالك رضي الله عنه انه لما اسن اي تقدم به السن كان يفطر ويطعم مكان كل يوم - [00:15:22](#)

مسكينا قالوا هذا انس كان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا قال بعض العلماء انتأس احد بانس فله ذلك لكن فعل انس ليس بحجة في الشريعة كقول الله وقول رسوله - [00:15:46](#)

انما هذا رأي ارتأه انس ولا يحل لنا ان نفرض على الناس غرامات في اموالهم دون نص من كتاب الله ومن سنة رسول الله فمن شاء ان ينفق من ماله - [00:16:10](#)

انفق لكن لا نستطيع ان نلزم الناس بغرامات مالية يخرجوها من اموالهم الا بنص من الكتاب او من السنة وان النص من الكتاب او من السنة على ان الشيخ الكبير - [00:16:25](#)

او المريض مرضا مزمن او المجنون يطعم يطعم مكان كل يوم مسكينا اين النص بذلك ان استدل مستدل وهو غاية ما يمكنه ان يستدل برأي ابن عباس في الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وجواب العلماء عليها بان الاية - [00:16:46](#)

منسوخ هذا عن الشيخ الكبير والمريض مرضا مزمن والمرأة العجوز والله اعلم اما المرضع والحامل فمن العلماء من قال المرضع والحامل شأنهما شأن سائر اهل الايمان داخلتان في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:17:12](#)

لكن ان عجزت المرضع او خافت على طفلها التلف او عجزت الحامل او خافت على جنينها التلف الها رخصة في الفطر فلا رخصة في الفطر والا فالاصل انها من ان الذين امنوا الذين قال الله فيهم - [00:17:47](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام فاذا استطاعت ان تصوم بلا ضرر عليها او على وليدها او على جنينها صامت ان خشيت افطرت وماذا عليها اذا افطرت فمن العلماء من قال الحمل مرض - [00:18:12](#)

لقوله تعالى حملته امه وهنا على وهن فقال حكمهما حكم المريض تفطران وتقضيان اذا تيسر لهما تقضيان اذا تيسر لهما كالمريض اذ الله قال فعدة من ايام اخر فهذا رأي فريق من اهل العلم - [00:18:37](#)

تفطران وتقضيان على ما تيسر لهما في اي زمن تيسر ومن العلماء من قال تفطران وتطعمان بناء على رأي ابن عباس في الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قد تبين انها منسوخة - [00:19:10](#)

وفريق من اهل العلم قال لا شيء عليهما كابن حزم الظاهري رحمه الله قال تفطران ولا شيء عليهما لا طعام ولا اعادة واستدل بحديث انس بن مالك الكعبي القشيري قال - [00:19:31](#)

اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي بنا اشغلت على النبي وكنت اسلمت او انا صائم؟ قال ابنه فكل قلت اني صائم قال ان الله وضع للحامل والمرضع والمسافر الصوم وشطر الصلاة - [00:19:56](#)

الصوم وشطر الصلاة فهذا استدلال ابن حزم اما العلماء جمهورهم وجهوا بانه قال ان الله وضع للحامل والمرضع اي رخص لهما في الفطر لكن لم ينفي الاعادة هذا والجمهور يقولون تفطران وتقضيان وتطعمان - [00:20:17](#)

ولا اعلم للجمع بين القضاء مع الاطعام دليلا والله اعلم والظاهر من هذا كله والله اعلم انها ملزمة بالاعادة لان رمضان مفروض عليها فان افطرت عادت والله تعالى اعلى واعلم - [00:20:48](#)

قال وفرائض صيام اربعة اشياء النية النية هل النية يلزم تبينتها من الليل او يجوز انشاؤها من النهار بمعنى انا لم انوي في الليل ان

اصوم لكن اصبحت وبدا لي في الصباح ان اصوم قبل ان اكل وقبل ان اشرب - [00:21:11](#)

فهل النية يجب ان تعقد من الليل ام ان النية يجوز انشاؤها من النهار؟ اولا ورد في الباب حديث لو صح لكان قاطعا للنزاع وهو

حديث لا صيام لمن لم يبيت النية - [00:21:43](#)

لو سلم الخبر لكان حجة ملزمة بعقد النية من الليل في كل صيام ولكنه معلول بالوقوف على حفصة رضي الله عنها فالصواب انه من

قول ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها - [00:22:10](#)

اذا كان ذلك كذلك فليس قول الصحابية بحجة كقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم الا انه قد قال بمقتضاه جمهور العلماء

في صوم الفريضة فقالوا يلزم تبييت النية في صوم الفريضة من الليل - [00:22:34](#)

اما النافلة فيجوز انشاؤها من النهار ذلك لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه انه كان يصبح يسأل اهله هل عندكم من

طعام فان قالوا لا قال فاني اذا صائم - [00:23:04](#)

فقالوا هذا يفرق بين صوم النافلة وصوم الفريضة فصوم الفريضة يلزمه تبييت النية لكنهم بنوا على اثر حفصة وصوم النافلة يجوز

انشاء النية من النهار له والله تعالى اعلى واعلم - [00:23:29](#)

وبعد اختلفوا في الوقت المسموح به في النهار الى ان ينشئ النية. افترض انني لم اكل ولم اشرب الى اذان الظهر ولم انوي لكنني لم

اكل ولم اشرب هل يجوز ان انوي بعد الظهر انني صائم - [00:23:52](#)

ام ان وقتا وقتا من النهار طويل قد مر فمن العلماء من قال اذا مر اغلب النهار دون انشاء النية يعد مفطرا وقال اخرون بل يجوز

انشاء النية في اي وقت ما لم تأكل او - [00:24:13](#)

تشرب والادلة في ذلك ليست بتلك الصريحة والله اعلم قال النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اما الحديث من

لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له - [00:24:35](#)

فكما سلف معلول قال والامساك عن الاكل والشرب والجماع الامساك عن الاكل والشرب والجماع عند اثاره مسألة الامساك عن الاكل

ترد امور ترد امور من هذه الامور ما حكم الحقن - [00:24:57](#)

ما حكم الحقن التي يتعاطاها الشخص هل هي اذا كانت مغذية تقوم مقام الطعام او تقوم مقام الشراب بكل انواع الحقن نفترض

حقن جلوكوز مثلا هل متعاطيها يكون قد افطر - [00:25:23](#)

ام لا فبالطبع الحقن لم تكن في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. معروف انها مستحدثة فهذه المسائل التي يسميها العلماء المسائل

النازلة يعني التي نزلت بالمسلمين وليس فيها نص ولم تكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيها نص صريح - [00:25:46](#)

تسمى المسائل النازلة والمسائل النازلة هذه كثيرا ما يختلف فيها للاجتهادات لاجتهادات فمن العلماء من قال الحقن تدخل الجسم اذا

تقوم مقام الطعام والشراب. لان الطعام والشراب دخل الجسم ففطر الشخص - [00:26:09](#)

والحقن كذلك تدخل الجسم. اذا تفطر الصائم قال فريق اخر من العلماء انها لا تأخذ حكم الطعام والشراب للاتي. اولا هي لم تدخل من

مدخل الطعام ولا من مدخل الشراب. لم تدخل من الفم - [00:26:40](#)

الذي هو المدخل ثانيا انه لا يتلذذ بها كما يتلذذ بالطعام وكما يتلذذ بالشراب قالوا ولم يقل احد لشخص اخذ حكم انه اكل او شرب

واذا قال شخص والله لا اكل ولا اشرب - [00:27:02](#)

واخذ حقنة هل يكفر عن يمينه قالوا لا يعتبر حنث في يمينه والله اعلم هذه وجهة القائلين بعدم تفطير الحقن للصائم بكل انواعها

حتى الحقن الشرجية التي تتعاطى في الدبر - [00:27:28](#)

لتمشية من عندهم امساك هي شيء دخل ثم خرج ولا يعد طعاما ولا شرابا ولا جماعا وكذلك المرأة التي تستنجي في الحمامات

الافرنجية ويدخل ماء داخل جسمها من اسفل لا تعد اكلة ولا شاربة - [00:27:51](#)

ولا قاضية لوطنها فمن ثم لا تفطر هذه المرأة هذا شيء اخر متعلق بالطعام هو الاستيائك او استعمال معجون الاسنان ذهب فريق

كبير من العلماء الى جواز التسوك اثناء الصيام بكل انواع السواك - [00:28:15](#)

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة من غير تفريق بين صائم وبين مفطر فقالوا هذا دال على استحباب السواك لكل احد فدخل فيه الصائم - [00:28:44](#)

وورد فيه حديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستكمل احصي وهو صائم لكنه معلول وضعيف هذا واستطرد القيلون باستعمال السواك فقالوا السواك ذو النكهة يعني في سواك برائحة النعناع وبرائحة - [00:29:07](#)

طعم الفراولة اي سواك ذلك شأنه شأن غيره من انواع السواك لا يفطر الصائم وذلك لان ماء البحر يجوز الوضوء به يجوز الوضوء به لقول النبي هو الطهور ماء الحل ميتته - [00:29:35](#)

وانت اذا توضأت بماء البحر وتمضمضت شعرت في فمك بالملوحة شرط فهمك بالملوحة ولكنك لا تفطر بسبب وضوءك من ماء البحر فكذا الشيء ذو النكهة سواء كان سواكا او كانت امرأة تتزوق الطعام بلسانها لتعلم - [00:29:57](#)

ابيه ملح ام ليس به ملح وتبذقه ولا تدخله جسمها فلا يفطرها هذا الصنيع والله تعالى اعلى واعلم ومن ثم نفس حكم السواك هو حكم معجون الاسنان سواء بسواء ما لم يدخل الجوف - [00:30:21](#)

الا ان بعض اهل العلم كره معجون الاسنان واستدل بحديث وبالف في الاستنشاق الا ان تكون صائما وهذا الحديث ليس فيه بيان ان المبالغة في الاستنشاق تفطر انه من باب سد الذرائع - [00:30:45](#)

سد ذرائع لا تستنشق كثيرا فقد يدخل الماء في الجوف وانت لا تشعر فهذا الحديث على للاحتياط وايضا في ثبوته بعض الاختلافات للعلماء فيه رجل هل تقوم به حجة او لا تقوم وجهان لاهل العلم - [00:31:07](#)

هذا عن السواك وعن المرأة الطعام وعن اللبان الذي يسميه الناس العلق او العلكة على لغة قوم اللبان الذي يسميه الناس اللبان المر اللبان الذكر كما يقولون في مصر - [00:31:33](#)

قال بعض العلماء انه لا يستحلب يعني لا تخرج منه مادة يمتصها الجسم ولكن الظاهر انه يستحلب ايضا فالبعد عنه الزم ولا يجوز هذا وعن الكحل للصائم او للصائم لم يرد في الكحل شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام اعني شيئا ثابتا - [00:31:52](#)

يفيد ان الكحل يفطر والكحل ليس بطعام ولا بشراب ولا بجماع لا طعام ولا شراب ولا شهوة فالقول بانه لا يفطر قول انسب والله اعلم انت مسألة اخرى وهي مسألة - [00:32:20](#)

قطرة الفم والناف والاذن اختلف العلماء فيها ايضا والذين قالوا بعدم تفتيرها للشخص قالوا انها ليست طعاما ولا شرابا ولم تدخل من مدخل الطعام والشراب ومستعملها لا يقال عنه انه اكل او شرب - [00:32:42](#)

فقال اخرون من اهل العلم اذا وصلت القطرة الى مجاري الطعام فطرت وقولهم احوط والله اعلم هذا وعن الحجامه للصائم هل تفطر او لا تفطر ورد فيها حديثان او ثلاثة احاديث - [00:33:12](#)

الحديث الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحازم والمحجوم والقول الثاني ان النبي احتجم وهو صائم الدليل الثاني ولكن هذا الدليل الثاني في الصحيح لكن فيه بعض الاختلافات فبعض الرواة رواه - [00:33:38](#)

من نفس المخرج ان النبي يحتجم وهو صائم وبعضهم رواه بلفظ احتجم النبي وهو محرم وهو محرم فالقائلون بمنع الصائم من الحجامه صححو لفظه احتجم وهو محرم وجعلوها راجحة للفظه - [00:34:06](#)

يعتزم وهو صائم وان كانت هذه وتلك في الصحيح وورد في الباب ان انسا سئل يا انس اكنتم تكرهون الحجامه للصائم يا انس قال لا الا من اجل الضعف اي كنا نكره الحجامه للصائم من اجل ان الحجامه ستضعفه - [00:34:29](#)

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الفطر مما دخل ليس مما خرج يعني ان الشيء الخارج كيف يفطر الداخل هو الذي يفطر هذا مجموع ما يمكن الاستدلال به في مسألة الحجامه - [00:34:57](#)

فرأى جمهور العلماء ان الحجامه لا تفطر وان كانت تيقاؤها اولى من اجل الضعف ورأى الحنابلة ان الحجامه تفطر للدليل المذكور افطر الحازم والمحجوم واجاب الجمهور عليه باجوبة منها انه منسوخ - [00:35:18](#)

منها انه منسوخ بان النبي احتجم وهو صائم ومنها انه مؤول بمعنى اوشك الحازم ان يفطر واوشك المعجوم ان يفطر فالذي يمض

الدم كانت اداة الحجامة يضع شيء على الجسم - 00:35:40

والحجام يشفط الدم يشفط الدم قد يشفط فيدخل الدم في جوفه والمحجوم قد يضعف من اجل خروج الدم قالوا افطر الحازم والمحجوم اوشك هذا ان يفطر واوشك ذاك ان يفطر - 00:36:02

فقالوا وكيف نفطر الحجام وهو لم يأكل ولم يشرب ولم يخرج منه آ لم يخرج منه دم يعني ما الوجه في اننا حتى اذا فطرنا

المحجوم لخروج الدم عندما قال به لكن كيف نفطر الحجام؟ يعني ما ما المستند؟ فقال - 00:36:23

الملزمون مستند الحديث بنفسه. مستند الحديث بنفسه قالوا ان الاصول لا تقتضي ذلك فلزم تأويله او القول بنسخه جمعا بين الادلة والله اعلم ويلتحق بالحجامة التبرع بالدم الحكم هو نفس الحكم لان التبرع بالدم هو اخراج دم من الجسم كالحجامة والفصد كذلك -

00:36:45

الفصل كذلك ايضا اخراج دم من الجسم هذا عن بعض ما يتعلق بمسألة الطعام مسألة الشراب قال نعم اما من اكل او شرب ناسيا

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول - 00:37:13

من اكل او شرب ناسيا وهو صائم فانما اطعمه الله وسقاه وهذا النص عام في صوم الفرض والنفل ومخصه يلزم بالدليل على

تخصيصه مخصه بصيام النافلة يلزم بالدليل على تخصيصه بصيام النافلة والله اعلم - 00:37:36

هذا ومن السلف من كان يتبرد يتبرد يعني يجلس في حمام ماء او ما يسميه الناس الان بالعجمي البانيو يملأهما وينام فيه وكان

لحفصة مغضب تتبرد فيه في رمضان وهي صائمة - 00:38:02

وكان لانس بن مالك مغضب يعني تور من حجارة حجر كبير منقور كالبانيو بتضيز من مادة امتن من البانيو البانيو يتكسر لكن هم

كانوا يأتون باحجار كبيرة منحوتة ويضعون فيها ماء وينامون فيها - 00:38:30

او طبعا حيس لا يصل الماء الى الفم تمردا مع الحر الشديد في نهار رمضان والله اعلم هذا عن بعض الملحقات المتعلقة بالطعام

وبعض والشراب قال والجماع الجماع مفطر بالاجماع - 00:38:50

وان كانت بعض المسائل ترد مسل من جامع ناسيا من جامع ناسيا هل يلحق بالاكل الشارب ناسيا ام ان هذا يفطر لا نعلم نصا الا قول

الله تعالى لما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت - 00:39:15

هذا ثابت في مسلم وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن

سنده ضعيف لاكتشد لمعناه الآية - 00:39:42

والله اعلم والزاهر الحاقه بالطعام والشراب والله اعلم ان لا معنى للتفريق بينهما ان لا معنى للتفريق بينهما فان قال قائل ان شخصا ما

قد يجمع وهو ناسي ولم يذكر النبي الجماع. فبقينا على الاصل مع انه من المحرمات - 00:39:58

قيل انه لم ينص عليه لندور حدوثه والله اعلم لكن ثم مسألة اخرى وهي مسألة الاستمنا عن عمد الاستمنا خروج المنى قد يكون

بجماع وقد يكون بغير جماع قد يكون متعمدا وقد لا يكون - 00:40:27

فاذا كان الشخص نائما واحتلم وهو نائم فالاحتلام لا يفطر الصائم بالاجماع رجل نام احتلم وهو نائم لا لا يفطره هذا الاحتلام اما اذا

تعمد اخراج الماء عن عمد وعن قصد في نهار رمضان - 00:40:51

فقال جمهور العلماء يفطر لان النبي قال فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى في شأن الصائم اذا طامه وشرابه وشهوته من اجلي وهذا

المستني قد قضى شهوته فمن ثم افطر - 00:41:18

هذا رأي الجمهور وذهب فريق من اهل الظاهر الى عدم تفطيره لان لانهم حملوا الشهوة على شهوة الجماع على شهوة الجماع هذا هو

الجمهور فرقوا بين كفارة المستمن وكفارة المجامع في نهار رمضان - 00:41:41

قالوا المجامع فيه نص انه يصوم شهرين متتابعين ان عجز اطعم ستين مسكينا اما المستمني بطل صومه واثم وعليه اعادة ذلك

اليوم والله اعلم كذا فرقوا اما عن المذي بالذال - 00:42:04

ومعروف فالمذي لا يفطر عند الجمهور وان كان بعض المالكية ذهبوا الى تفطيره لكن ليس ثم دليل على ذلك والله تعالى اعلى واعلم

وتتار مسألة وهي اذا جامع شخص زوجته ليلا - [00:42:29](#)

ولم يتيسر له ولا لها الغسل حتى طلع الفجر عليهما وهم جنبان هل يصومان؟ نعم يصومان لان الاغتسال لا تأثير له في صحة الصيام
فقد قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:54](#)

يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يتم صومه يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يتم صومه صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على
ان الشخص اذا اجنب من الليل - [00:43:18](#)

وتكاسل ولم يقيم للاغتسال. فبعد ذلك ما استيقظ الا بعد الفجر بنصف ساعة او بساعة لكنه نوى الصيام الصيام صحيح والله اعلم.
ومثله اذا كانت المرأة حائضا ورأت الطور الساعة الثانية عشرة - [00:43:38](#)

ونوت ان تقوم من الفجر وتغتسل وتصوم وتصوم لكن ما استيقظت ولكنها نوت الصيام هي لم تغتسل الصيام يصح الحاقا بحديث
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً - [00:44:01](#)

من جماع غير احتلام ثم يتم صومه هذا وقال المصنف وتعتمد القىء يعني الاستفراغ واحد يضع اصبعه في فمه ويستفرغ هذه
المسألة يرى كثير من اهل العلم بل نقل بعضهم الاجماع على ان متعمد القىء - [00:44:24](#)

متعمد القىء يفطر يرى بعضهم عفوا نقل الاسماع على ذلك ولكن عكر على الاجماع ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ان الفطر
مما دخل ليس مما خرج - [00:44:51](#)

ورد حديث في الباب حديثان الحديث الاول ان النبي قال من زرعه القىء فلا شيء عليه يعني طرش بدون اه ان ان يتعمد ومن استقاء
اي تعمد القىء فليقضي اسناده ضعيف لكن بمقتضاه قال الجمهور - [00:45:15](#)

وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء ليس استقاء انما قاء ده افطر فلو عملنا بمطلقه لقلنا ان من قائك من استقاء والكل يفطر لكن
النزاع في مسألة وهي - [00:45:41](#)

هل قاء فافطر لان القىء يفطر ام قاء فافطر لانه ضعف وكان صوم نافلة والله اعلم هذا ما ورد في شأن القىء والعلم عند الله وصلي
اللهم على نبينا محمد وسلم والحمد لله رب العالمين - [00:46:00](#)